Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

النظام القانوني لعقد البوت (B.O.T) وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري

The legal system of the B.O.T contract and its applications in the Algerian legal system

جمال رحال - Djamel RAHAL

أستاذ محاضر ب، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السيادة والعولمة

rahal.djamel@univ-medea.dz

Maître de Conférences "B", University yahia fares of Medea, faculty of Law and Political Science, law section Sovereignty and Globalization Laboratory

rahal.djamel@univ-medea.dz

جمال رحال - Djamel RAHAL rahal.djamel@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2023-05-24 تاريخ القبول : 2023-06-07

الملخص:

تعد عقود البوت "B.O.T" من أهم عقود التنمية الاقتصادية، وغالبا ما تثير عقود البوت الـ"B.O.T" المشكلات القانونية نظرا لاستناد كل طرف من طرفي العلاقة التعاقدية لنظام قانوني مختلف عن الآخر، فالدولة الطرف الرئيسي في العقد شخص من أشخاص القانون العام، والمستثمر شخص من أشخاص القانون الخاص، مما يؤدي إلى اختلاف المراكز القانونية لأطراف العقد.

لذا سنحاول من خلال هذه البحث توضيح مفهوم عقود البوت "B.O.T"، كما نحاول في هذا البحث الوقوف على ملامح عقود البوت "B.O.T" في النظام القانوني الجزائري، لأن المشرع الجزائري لم يضع تشريعا عاما ينظم فيه الجوانب القانونية المختلفة لهذا العقد.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، عقد الامتياز، البناء، التشغيل، نقل الملكية.

Abstract:

The "B.O.T" contracts are considered as one of the most important contracts of economic development, which are often the cause of many legal problems due to the fact that both parties of the contractual relationship are based on a legal system which is different from the other. The country which is the main party of the contract is considered as a person under public law and the investor is an individual under private law, which leads to the diversity of the legal position of the parties to the contract. Which is why I have tried in this research to clarify the concept of "B.O.T" contracts, as in this research we try to hold on the characteristics of "B.O.T" contracts in the Algerian legal system, because the legislator Algerian has not put legislation governing the various legal aspects of these contracts.An abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article In 150 words a rate of four to five lines

Keywords: Administrative contract, Franchise contract, Build, Operate, Transfer of ownership.

مقدمة:

ازدادت أهمية العقود الإدارية في العصر الحديث سواء على المستوى الداخلي نظراً لاتجاه الدولة لاقتصاد الحر والاعتماد أساسا على القطاع الخاص، فهي ظل هذا النظام بدت بعض العقود الإدارية أسلوباً للخصخصة، فعوضاً بيع وحدات قطاع الأعمال العام فان الدولة تستطيع عن طريق عقد الامتياز و غيره من عقود الخدمات أن تعهد بإدارتها إلى القطاع الخاص وفقا لنظام يتفق عليه أطراف العقد، هذا فضلاً عن وظيفة العقد الأساسية و التي عن طريقه يكون للإدارة أن تتعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو تلق الخدمات و الدراسات الاستشارية و الأعمال الفنية.

وعلى المستوى الدولي، فان اتجاه النظام الدولي إلى العولمة وتحرير التجارة الدولية بين الدول وكفالة حرية تداول رؤوس الأموال بين الدول المختلفة، بدا معه العقد الوسيلة الأساسية لذلك واهتمت لجان الأمم المتحدة في إطار مشروعات قوانين نموذجية تدعو الدول للأخذ بها وذلك

للتقريب بين النظم القانونية المختلفة حتى تضمن هذه الآليات تشجيع الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين دول العالم وفي هذا الإطار نشأت صور جديدة وأنظمة قانونية حديثة مثل التحكيم وعقود الفيديك والبوت وغيرها.

هذه الآليات الحديثة أصبح الأخذ بها ضرورة، إذ أنها أصبحت آلية مهمة من آليات الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا بين الدول، وعقود البوت أحد هذه الآليات. ويأتي هذا البحث في ظل تطبيقات متزايدة لهذا النوع من العقود (عقود الـــ B.O.T) في الجزائر في مجالات عديدة مثل قطاع المياه، وقطاع الكهرباء والغاز، وقطاع الاتصالات، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا البحث وضروريته، والتطور الحديث لعقد الامتياز والمتمثل في هذه الصورة أي عقود الـ"B.O.T " يفرض ضرورة تطور النظرية التقليدية للعقد الإداري بصفة عامة سواء في جانبها التشريعي أم في جانبها القضائي والفقهي.

وعليه يهدف هذا البحث الى تقديم دراسة حول مفهوم عقد البوت ومدى امكانية تطبيق هذا النوع من العقود في الجزائر، ومما سبق نطرح الاشكالية التالية: ما مفهوم عقد البوت، وماهي طبيعته القانونية، وكيف نظر المشرع الجزائري الى هذا النوع من العقود؟

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال اتبّاع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون بما يخدم هدف الدراسة. وفق خطة ممنهجة من محورين: المحور الأول يتناول مفهوم عقد البوت "B.O.T" والمحور الثاني يتناول الواقع العملي لعقد البوت "B.O.T" وموقف المشرع الجزائري منه، وأخيرا تأتي الخاتمة لتتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

المحور الأول: مفهوم عقد البوت"B.O.T"

اشتهر هذا التطبيق المعروف اصطلاحاً ب " B.O.T " في العقدين الماضيين، و يعتبر هذا النمط من المشاريع "البوت" أهم تطبيق حديث لعقود الامتياز كآلية قانونية توفر للدولة ذات الفوائد في الخصخصة الكاملة، و يعود الظهور الأول لعقود الـ"B.O.T" تحت هذه التسمية إلى بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي[1] و يعد الرئيس التركي الراحل (توركت اوزال) أول من استخدم هذا المصطلح للدلالة على عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية بمناسبة تنفيذ مشروع جسر البوسفور، و من هنا شاع التعامل بهذه العقود في مختلف الدول حتى بلغ أوجهه في نهاية القرن الماضي[2]. ويرى جانب من الفقه ان الفرنسيين هم رواد اسلوب الـ "B.O.T" فقد اعطو امتيازا الى بيريه اخوان عام 1872 لتوزيع المياه في باريس[3].

وسنقسم هذا المحور إلى أربعة فروع، نخصص الأول لتعريف عقود البوت "B.O.T" والثاني نناقش فيه الطبيعة القانونية لعقود البوت "B.O.T" ونخصص الثالث لأنواع عقود البوت "B.O.T" أما الرابع فنبين فيه مجالات ومزايا عقود البوت "B.O.T".

أولا-تعريف عقد البوت "B.O.T":

اصطلاح الـــ "B.O.T" هو اختصار لكلمات انجليزية، هي[4]:

-البناء Build -التشغيل Operate – نقل الملكية Transfer

ويقابلها بالفرنسية مصطلح "C.E.T"، أي[5]:

-البناء Construire – الاستثمار Exploiter – نقل الملكية Transférer

يقصد بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية هي تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة (الدولة) أو أحد أجهزتها إلى إحدى الشركات وطنية كانت أو أجنبية من شركات القطاع العام أو الخاص وتسمى "شركة المشروع" وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية [6] "أي الجهة مانحة المشروع"

و عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية بأنها " هي أساسا شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين (يشار إليهم فيما يلي " بالاتحاد المالي للمشروع") امتيازا لصوغ مشروع بعينه و تشغيله و إدارته و استغلاله تجاريا، و يضطلع الاتحاد المالي للمشروع أو شركة يقوم الاتحاد المالي بإنشائها (و يشار إليها فيما يلي بصاحب الامتياز) الذي يتولى بدوره صوغ المشروع و تنفيذ الامتياز وفقا

للاتفاق المبرم بين الحكومة و صاحب الامتياز (و يشار إلى هذا الاتفاق فيما يلي "باتفاق المشروع") [7].

كما عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) على انه " اتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق. وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عما هو مقترح في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع لتمكين تلك الشخصية من استرجاع الأموال التي استثمرتها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار. وفي نهاية المدة الزمنية المحددة تلتزم الشخصية الخاصة بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخصية خاصة جديدة، يتم اختيارها عن طريق الممارسة العامة"[8].

فنظام (عقد) البوت هو اتفاق بين الأشخاص الاعتبارية العامة وأحد أشخاص القطاع الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا أو مشتركا بإنشاء أحد المرافق العامة في الدولة على حساب هذا الأخير، والقيام بالإدارة والتشغيل فترة زمنية بشروط محددة تحت إشراف الجهة الإدارية المتعاقدة، في مقابل الحصول على إيرادات تشغيل المشروع خلال مدة العقد على أن تنتقل ملكية المشروع في نهاية المدة المتفق عليها إلى الدولة أو الجهة الإدارية مانحة المشروع بالحالة التي يمكن الاستمرار في تشغيله وبالكفاءة التي كان عليها.

ثانيا-الطبيعة القانونية لعقود البوت (B.O.T):

بالرغم من أن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T بأنواعها المختلفة خرجت من رحم عقد امتياز المرافق العامة، وعلى الرغم من أن كثيرا من الفقهاء يُسلم بان عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T ليس حديثا، وإنما معروف ومطبق من منتصف القرن التاسع عشر ومن ذلك عقد امتياز قناة السويس في مصر. إلا أن تميُز هذا النوع من العقود بمجموعة من الخصائص التي لم تكن موجودة في عقود الامتياز التقليدية والتي تأتي في مقدمتها اعتبار عقود البوت "B.O.T" صورة من صور عقود الاستثمار وما تفرضها هذه الأخيرة من مبادئ وأحكام القانون الخاص كمبدأ المساواة بين المتعاقدين والتقيد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومبدآ الثبات التشريعي والثبات العقدي. ولهذه الاعتبارات أدى ببعض الفقهاء إلى التشكيك في طبيعة هذه العقود، فذهب رأي إلى اعتبار أن عقود البوت هي تنظيم وليس عقدا، وفيما اعتبرها آخرون عقود امتياز مرافق عامة، وذهب آخرون إلى اعتبارها من عقود القانون الخاص. وسوف نتناول هذه الآراء بنوع من التفصيل.

1-الرأي القائل بان عقود البوت هي تنظيم وليست عقدا:

بمعنى أن عقد البوت ليس عقدا آو اتفاقا وإنما هو تنظيم اقتصادي يلزم لتنفيذه إبرام العديد من الاتفاقات المتشابكة والمتعددة بين أطراف مختلفة. بل أن مصالح هذه الأطراف قد تتعارض فيما بينها.

وما من شك في أن هذا الرأي محل نظر، إذ انه يُنكر الطبيعة الاتفاقية لعقود البوت، ويخرج بها عن الطبيعة التعاقدية إلى الطبيعة التنظيمية بدعوى انه ينظم العديد من الاتفاقات التي قد تتعارض فيها مصالح أطرافها، وهذا غير صحيح حيث أن هذه الاتفاقات الفرعية إنما ترتبط في وجودها بالعقد الرئيسي بين جهة الإدارة وبين شركة المشروع. أما العقود الأخرى التي تُبرم تنفيذا لهذا العقد فهي لا تؤثر في طبيعته والتي يمكن أن تكون عقود امتياز أو عقود أشغال عامة، أو عقود توريد أو عقود تتعلق بالتمويل، وقد تكون عقودا إدارية أو مدنية حسب الأحوال[9].

2-الرأي القائل بان عقود البوت عقود امتياز مرافق عامة:

يذهب هذا الرأي إلى اعتبار عقود البوت هي عقود امتياز مرافق عامة. وما من شك في أن عقد الامتياز يعتبر من أهم العقود الإدارية. وهو عقد إداري بطبيعته متى كانت الإدارة طرفا فيه واتصل بنشاط مرفق عام.

وإذا كانت الصورة التقليدية لعقد الامتياز هي اعتباره أسلوبا لإدارة المرافق العامة، إذ ترى الدولة، لأسباب كثيرة، أن تتخلى عن إدارة المرفق العام وتعهد به إلى صاحب الامتياز، فان هذا لا يمنع من أن يقوم صاحب الامتياز، بادئ الأمر، بإنشاء المرفق وتشغله مدة من الزمن يُتفق عليها في العقد، ثم إعادة نقل ملكيته إلى الإدارة صاحبة العلاقة[10].

ولكنه بالرغم من أن عقد البوت ينطلق من صلب عقد امتياز المرافق العامة، فهو يختلف عنه في نقاط جوهرية أتينا على ذكر بعضها سابقا. مما يدفع بالقول إن عقد البوت ليس

عقد امتياز مرافق عامة بصورته التقليدية وإنما صورة حديثة له[11]. وللعلم فان هذا الرأي يؤيده اغلب فقهاء القانون العام.

3-الرأي القائل بان عقود البوت من عقود القانون الخاص:

يرى البعض أن عقود البوت من عقود الإدارة العادية التي تخضع لقواعد القانون الخاص[12]، ذلك أن هذه العقود شانها شان عقود الاستثمار لا تقبل بحسب طبيعتها أن تُضمنها الإدارة شروطا استثنائية. فمتطلبات التجارة الدولية تفرض على الدولة أن تتعاقد مع غيرها كسائر الأشخاص العاديين. فمثل هذه العقود لا تقبل تميز الإدارة بالسلطات التي تميزها في العقود الإدارية ويترتب على ذلك أن العقود التي تبرمها الدولة لإنشاء المرافق العامة بنظام البوت هي عقود تتعاقد فيها الإدارة بأسلوب القانون الخاص. ولا تستطيع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها أن تُضمن هذا العقد شروطا استثنائية. فإذا كانت الدولة أو الجهة الإدارية التابعة لها تستطيع ان تُضمن عقودها في الداخل أساليب القانون العام التي تقوم على تميز جهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها فان ذلك لا يمكن تطبيقه على العقود التي طرفها أجنبي على اعتبار أن سيادة الدولة محددة داخل إطار إقليمها الجغرافي ولا تتعداه إلى الأقاليم الجغرافية للدول الأخرى. ومن ثم يجب أن تقف موقف المساواة مع المتعاقد معها إذا كان تابعا لدولة أجنبية[13].

وفي الحقيقة يعاب على هذا الرأي انه انطلق من جوانب خاطئة. لأن ربط الشروط الاستثنائية وغير المألوفة التي تتمتع بها العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة هو في غير محله وليس صحيحا. فمرد هذه الشروط يعود إلى ارتباط العقد بنشاط المرفق العام[14].

مما سبق نرى أن عقود البوت هي عقود إدارية ذات طابع دولي، لأنها تتوافر على أركان العقد الإداري متى كان العقد مبرم بين الدولة أو أحد أجهزتها التابع لها، ومتى كانت شركة المشروع شركة أجنبية مركزها خارج إقليم الدولة فهي تكتسب الطابع الدولي. فالعقد الإداري ذا الطابع الدولي هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره مستخدما وسائل القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ، ويخضع لنظام قانوني واحد بالرغم من اتصال عناصره بأكثر من دولة ، حيث يخضع لقانون الدولة التي يتبعها الشخص المعنوي العام المتعاقد ومعيار التفرقة بين العقد الإداري الوطني والعقد الإداري ذا الطابع الدولي يقوم على أساس تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية ، ونقله للأموال والخدمات عبر الحدود وهو ما يسميه الفقه بالمعيار الاقتصادي[15].

ثالثا-أنواع عقود البوت (B.O.T)[16]:

إن السمة الأساسية لعقود "B.O.T" هو توفير التمويل من القطاع الخاص لتنفيذ مشروع تعود ملكيته بعد فترة زمنية محددة إلى الدولة. ولهذا النوع من العقود "البوت" أنماط متفرعة عديدة تعتبر اشتقاقات من التطبيق الأساسي القائم على قاعدة "البناء-التشغيل-الإعادة" وأهم هذه الاشتقاقات تتمثل في:

1-البناء والتشغيل والتملك ثم نقل الملكية.(B.O.O.T) Build, operate, owns and transfer

هو نظام تعاقد يكون طرفه الأول الحكومة وطرفه الثاني القطاع الخاص الذي يقوم ببناء المشروع ويقوم باستغلاله لفترة محدودة يكون خلالها هو نفسه المالك ويأخذ كل عائدات المشروع خلال تلك الفترة وفي النهاية ينقل ملكية المشروع وحيازته للطرف الأول (الحكومة).

2-البناء والتشغيل والامتلاك (B.O.O). Build, operate and own

هو نظام تعاقد يقوم فيه القطاع الخاص بالبناء والتشغيل والتملك.

3-البناء والتشغيل والتأجير ونقل الملكية (B.O.L.T). Build, operate,lease and transfer

هو نظام تعاقد يقوم فبه القطاع الخاص بالبناء والتشغيل والتأجير ونقل الملكية بعد فترة.

4-البناء ونقل الملكية والتشغيل (B.T.O). Build, transfer and operate

هو نظام يقوم فيه القطاع الخاص بالبناء ونقل الملكية ثم القيام بالتشغيل.

5-التحديث أو التطوير والتشغيل ونقل الملكية (M.O.T). Maintain, operate and transfer

في هذا العقد يقوم القطاع الخاص بتحديث وتطوير المنشأة محل العقد وإدارتها لفترة ثم نقل الحيازة إلى القطاع العام.

6-البناء والتأجير ونقل الملكية (B.L.T). Build, lease and transfer

في هذا العقد يقوم القطاع الخاص ببناء المنشأة والمشروع وتأجيره لفترة ثم ينقل الحيازة للقطاع العام.

7-البناء والتشغيل. وتجديد الامتياز (B.O.R). Build, operate and renew concession

في هذا العقد يقوم القطاع الخاص ببناء وتشغيل المشروع وتجديد الامتياز.

8-التصميم والبناء والتمويل والإدارة (D.B.F.O). Design, Build, finance and operate

في هذا العقد يقوم القطاع الخاص بتصميم المنشأة أو المشروع وبنائه وتمويله وادارته.

9-إعادة التأهيل والصيانة وتشغيل ونقل الملكية (R.O.T).

Rehabilitate, operate and transfer في هذا العقد تعطي الحكومة القطاع الخاص المسئولية وتحمل كل المخاطر للإصلاح (إعادة تأهيل) والارتقاء بالاستثمارات الموجودة وتطبيق تقنيات جديدة ثم تشغيل ونقل الملكية.

وتستخدم الكثير من هذه الاصطلاحات أحياناً كأسماء يديله لعقد الـ"B.O.T" وعلى الرغم من أن بعضها يرمز إلى مشاريع تختلف في بعض جوانبها عن تعريف مشروع الـ"B.O.T" إلا أنها في غالب الحال لا تخرج عن الوظيفة الرئيسية التي تتميز بها المشاريع المنفذة بأسلوب عقد "B.O.T".

رابعا-مجالات ومزايا عقد البوت (B.O.T):

فرض نظام "B.O.T" نفسه على الواقع الاقتصادي في العديد من الدول، وأصبح موردا جديدا للحكومات، تُطَبِقُه في العديد من المجالات نظرا لمزاياه المتعددة. لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى جزئيتين تطرقنا في الجزئية الأولى إلى أهم مجالات تطبيق عقود الـ "B.O.T" وخصصنا الجزئية الثانية لأهم مزايا عقود الـ" B.O.T".

1-مجالات عقود البوت (B.O.T)[17]:

كان من نتائج نجاح مشروعات البنية الأساسية (التحتية) الممولة عن طريق القطاع الخاص هو انتشار استخدام هذا الأسلوب في معظم دول العالم، بل أصبحت كثير من دول العالم تعتمد اعتماداً كبيراً على هذه المشروعات وتضعها في خططها الاستثمارية وتشمل هذه المشاريع المجالات الآتية:

- مشروعات البنية التحتية الأساسية المتعلقة بالمرافق العامة التي تقوم الدولة بها أساسا مثل: إنشاء المطارات والطرق والجسور ومحطات الكهرباء ومحطات تحلية مياه البحر...الخ.
- المجمعات الصناعية، حيث تعهد الحكومة إلى القطاع الخاص بإنشاء مثل هذه المجمعات وإدارتها، ثم إعادتها، بعد انتهاء مدة العقد، إلى الدولة.
- إنشاء المناطق الحرة.
- مشروعات الطاقة الكهربائية (إنشاء المحطات الكهربائية) تعتبر من المجالات الرئيسية لهذا النوع من العقود.
- مشروعات الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية.
- مشروعات إقامة شبكة خطوط نقل المياه. تعتبر من المجالات الرئيسية لهذا النوع من العقود.
- محطات تحليه مياه البحر. تعتبر من المجالات الرئيسية لهذا النوع من العقود
- إنشاء الموانئ والأرصفة البحرية.
- خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالهاتف المحمول أو الخلوي.

2-مز ايا عقد البوت (B.O.T):

تتمثل أهم المزايا التي يحققها العمل بنظام الـ "B.O.T" في [18]:

- تمكين الدولة من توفير خدمات ضرورية لا تكفي مواردها لتوفيرها.
- إقامة مشروعات جديدة ذات طبيعة خاصة تُسهم في تحقيق الرواج الاقتصادي نتيجة الأموال التي يتم إنفاقها في المشروع أو التي يتم ضخها في السوق المحلى.

- رفع الطاقة التشغيلية للاقتصاد الوطني.
- إمكانية استخدام الحكومة لنتائج وأداء مشاريع الـ B.O.T لتحسين صورتها وأدائها الداخلي والخارجي وتوفير انطباع ايجابي. أي أن هذا النظام يمثل فرصة طيبة لتشجيع تدفق الاستثمارات والتكنولوجيا الحديثة واكتساب خبرات فنية مُتقدمة من الخارج.
- تنشيط أسواق المال من خلال الأسهم والسندات التي يمكن أن تطرحها الشركات التي تؤسس لتنفيذ مشروعات الـ "B.O.T".
- تقليل الإنفاق العام والاقتراض الحكومي، وهو ما يؤدى إلى انخفاض في عجز الموازنة وفي نسبة الدين العام.

المحور الثاني: الواقع العملي لعقود البوت (B.O.T) وموقف المشرع الجزائري منها

أدت دراسة التجارب المختلفة للمشروعات المقامة وفقا لنظام البوت"B.O.T" إلى تراكم خبرات مهمة على صعيد تعيين الممارسات الخاطئة في التطبيق، وتطوير مجموعة من الضوابط لتجنب تلك الممارسات وغيرها من السلبيات والثغرات. الأمر الذي يجعلنا نتساءل في هذا الصدد عن نظرة المشرع الجزائري إلى هذا النوع من العقود.

وعليه سنقسم هذا المحور كذلك إلى أربعة فروع، نخصص الأول للممارسات الخاطئة عند تطبيق عقود الـ"B.O.T " و الثاني للضوابط المستفادة من تجارب بعض الدول ونخصص الثالث لموقف المشرع الجزائري من عقود "B.O.T" أما الرابع فنبين فيه أهم تطبيقات عقود البوت "B.O.T" في الجزائر

أولا-الممارسات الخاطئة عند تطبيق عقود الـ "B.O.T":

أظهرت التجارب العلمية بعض الممارسات الخاطئة عند تطبيق نظام "B.O.T" والتي قد تحول دون تحقيق الاستفادة القصوى منه ولعل أهمها ما يلي[19]:

1-التوسع في الإعفاءات والحوافز الحكومية مثل الإعانات والقروض بأسعار فائدة منخفضة، والإعفاءات الضريبية، ومنح الأراضي المجانية مما يؤدى إلى الإسهام فى زيادة الفساد والهدر عند استخدام الموارد العامة.

2-طلب المستثمرون الأجانب مساهمة الحكومة في مشروعات البنية الأساسية بنسبة لا تتجاوز 25٪ وذلك لضمان حمايتها للمشروع، وحرمانها في الوقت نفسه من التحكم في المشروع مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي لهذا النظام وهو تخفيف الضغط على الميزانية العامة.

3-عدم وضوح القوانين فيما يتعلق بإلزام المستثمر، بصيانة المشروع واستبدال الأصول المتقادمة (القديمة) خاصة في السنوات الأخيرة من مدة الامتياز.

4-إغفال القوانين إعطاء الإدارة صلاحية التعديل أو التدخل في الأسعار.

5-إغفال العقود إشراك المؤسسات والكوادر الوطنية في التصميم والتنفيذ والإشراف والتشغيل وهي أمور لازمة لإيجاد كوادر وطنية قادرة على القيادة والابتكار وضمان توطين وتطوير التكنولوجيا في المستقبل.

6-ارتفاع نسبة التمويل من البنوك المحلية مما يؤدي إلى استنزاف جزء لا يُستهان به من السيولة المحلية بالعملات الصعبة لأن فلسفة نظام البوت (B.O.T). تقوم في الأساس على إقامة المشروعات الوطنية برؤوس الأموال الأجنبية وليس باستغلال احتياطي الدولة من العُملات الصعبة، فقد تنبهت العديد من الدول النامية لخطورة هذا الأمر وبادرت إلى ربط الموافقة على أي مشروع بنظام "B.O.T" من قبل مستثمر أجنبي بأن يتم تمويله بأموال أجنبية من الخارج ومن هذه الدول، الهند، الفلبين، البنجلاداش، باكستان.... الخ كما اشترطت هذه الدول في تعاقداتها ضرورة قيام الشركات المُنفذة بإعادة استثمار جزء من أرباحها في بلد المشروع.

ثانيا-الضوابط المستفادة من تجارب بعض الدول:

نظراً لظهور العديد من الممارسات الخاطئة عند تطبيق نظام "B.O.T" فقد انصرف الجهد إلى وضع ضوابط موضوعية ليتم الالتزام بها عند التنفيذ ومن أهمها[20]:

1-العمالة الوطنية: يمكن الاستفادة من تجربة الصين في هذه الجزئية التي تشترط عقد دورات تدريبية مستمرة للفنيين الصينيين كما يتم إلزام شركة المشروع بتدريب العناصر المحلية التي سوف تتولى تشغيل وصيانة المشروع بعد تسليمه للحكومة.

2-الجهة الرقابية: يعتبر حق الجهة مانحة الالتزام في الرقابة على إعداد المرفق وإدارته بما فيه حق أصيل لها تستمده من طبيعة المرفق العام. ولا يجوز حرمانها من هذا الحق (تجربة الصين).

3-الهيكل الإداري: من المناهج الناجحة في إدارة مشروعات "B.O.T" منهج أو نظام النافذة الواحدة، الذي يتم بموجبه

حصر تعامل شركة المشروع مع مكتب حكومي واحد للحصول على كافة الموافقات والتصاريح اللازمة لتسديد وتشغيل المشروع (تم تبنى هذا النظام في العديد من الدول مثل الأكوادور، ماليزيا، باكستان)

4-التسعيرة: ينبغي توافر أجهزة رقابية وتنظيمية للمرفق المعنى تتسم بالحياد والاستقلالية مهمتها حق التدخل في التسعيرة سواء بالزيادة أو بالنقصان. وكذلك الحق في الرقابة على جودة الخدمة كما هو الحال في: فرنسا، إسبانيا، وإيطاليا، والبرازيل.... الخ.

5- نقل التكنولوجيا: يمثل نقل التكنولوجيا أحد أهداف مشروعات الـ "B.O.T" ما يستوجب التنبيه لهذه المسألة عند إعداد اتفاقية المشروع و تعتبر تجربة المكسيك من أبرز التجارب في مجال السياسات و الضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا، إذ تم إنشاء جهاز حكومي متخصص بتقييم و اختيار أنواع و مستويات التكنولوجيا المنقولة ، و وضع الجهاز عدداُ من الضوابط و القيود على التكنولوجيا المنقولة أهمها: رفض جميع أنواع التكنولوجيا التي لها نظائر في السوق المحلية، و في الصين يُلزم القانون شركة المشروع بتسليم كل مُتعلقات المشروع من تكنولوجيا و مُعدات و خلافه في نهاية فترة الامتياز دون أي تعويض.

ملاحظة هامة: مع أن الضوابط السابقة وإن كانت تُساعد في زيادة المنافع من إعمال نظام البوت (B.O.T) إلاّ أن المغالاة في تطبيقها يعتبر عاملاُ طارداً للمستثمرين لذا لابد من مراعاة أهمية التوازن بين مصلحة المستثمرين والمصالح القومية للدولة ككل.

ثالثا-موقف المشرع الجزائري من عقود الـ(B.O.T):

لم يصدر المشرع الجزائري تشريعات وقوانين خاصة لتنظيم التعاقد وفق أسلوب الـ B.O.T، ورغم ذلك فانه لم يغفل هذا النوع من العقود. بل تمت الإشارة إليها في بعض النصوص القانونية في مجالات وموضوعات مختلفة. حتى ولو لم يكن النص عليها صريحا، وإنما جاء ضمنيا من خلال الإشارة إلى المراحل التي ينطوي عليها هذا النوع من العقود[21].

حيث انه بالرجوع إلى قانون المياه نستشف صيغة من صيغ هذا العقد، وذلك في نص المادة (17) [22] منه التي جاء فيها " تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ".

وبالرجوع الى قانون الأملاك الوطنية [23]نستشف كذلك صيغة من صيغ هذا العقد، وذلك في نص المادة (64 مكرر/1) منه التي جاء فيها " يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية العمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز".

إن القراءة الأولية لنص هاتين المادتين السالفتين تشيرا إلى توفر جميع المراحل أو العمليات المتضمنة في تنفيذ عقود الـ B.O.T وهي البناء و/أو الإنجاز، ثم الاستغلال الذي يقابل مصطلح التشغيل في عقود الـ B.O.T، وبعدها رجوع المنشآت إلى أملاك الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض.

كما يحمل مصطلح "الامتياز" المنصوص عليه في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[24]نفس المعنى[25]. إذ جاء في نص المادة (02) فقرة (09) منه " الامتياز: حق تمنحه الدولة لمتعامل يشغل بموجبه ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات ". وأضافت المادة (07) منه انه " ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة للاستغلال ".

وبالإضافة إلى ما ذكر سابقا فقد نصت المادة (166) من قانون المالية لسنة 1996[26].على انه " يمكن أن يكون انجاز الطرق السريعة ولواحقها، وتسييرها، واستغلالها وصيانتها، وكذا أعمال تهيئها و/ أو توسيعها، محل منح امتياز لصالح الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص... ".

ونصت المادة (167) من ذات القانون على انه " يترتب عن الامتيازات المذكورة في المادة 166 السابقة تحصيل رسم المرور لصالح صاحب الامتياز وفق الشروط المحددة في

اتفاقيات وفي دفاتر الشـروط المرتبطة بها ". وبذلك تكتمل جميع المراحل التي تُكَوِن عقد الـ B.O.T[27]

كما أن المشـرع الجزائري بإصـداره للأمر رقم 08-04 المحدد لشـروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضـي التابعة للأملاك الخاصـة للدولة والموجهة لإنجاز مشـاريع استثمارية[28]، يكون قد فتح المجال للتعاقد بأسلوب الـ B.O.T باعتبار المشـاريع المنشـاة تطبيقا لهذا القانون ترجع إلى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز[29].

أما عن العلاقة بين عقود تفويض المرفق العام الواردة في المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [30]وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام[31] وعقود البوت، يرى البعض من الفقهاء أن المفهوم الحديث لعقود تفويض المرفق العام يتضـمن عقود البوت، غير أن الفرق بين عقود تفويض المرفق العام وعقود البوت تختلف من حيث موضـوع العقد، حيث أن عقود البوت تمثل العديد من العمليات على عكس عقود التفويض بالرغم من وجود تشـابه بينهما من خلال أهم صـورة أو أسـلوب وهو عقد الامتياز، لكون هذا الاخير يشمل الانجاز والاستغلال معا أو الاستغلال فقط، غير أن عقود البوت كما ذكرنا سـابقا تشـمل البناء والتشـغيل وتحويل المرفق بعد انتهاء المدة وغالبا ما تكون طويلة المدى، ومتعلقة بمرافق كبرى و انجاز بنى تحتية ضـخمة، كما أن شـركة المشـروع في عقد البوت تتحمل جميع المخاطر الامر الذي يلزمها باللجوء إلى عملية التأمين[32].

كما أن أوجه التشـابه بين عقد البوت وعقد الامتياز تكمن في أن كلا العقدين يكون باسـم المتعاقد وعلى مسـؤوليته وتمويله، كما أنه يتقاضـى أتاوى من طرف مسـتعملي المرفق خلال مدة العقد، وتكتفي السـلطة المانحة بالرقابة (الجزئية) على كيفية انجاز وتسـيير واسـتغلال المرفق[33].وان كان لمصـطلح "الامتياز" كشـكل من أشـكال تفويض المرفق العام المنصوص علية في المادة (210) من المرسوم الرئاسي 15-247 وفي المادة (52) من الرسـوم التنفيذي 18-199 نفس المعنى لمصطلح عقد البوت.

رابعا-أهم تطبيقات عقود البوت "B.O.T" في الجزائر:

تظهر وتتجلى أهم التطبيقات لهذا النوع من العقود بشـكل خاص في مشـاريع تحلية مياه البحر والتي بلغ مجموع المشـاريع المتعلقة بها حتى عام 2012م 13 مشـروعا منها 09 مشـاريع دخلت حيز الخدمة كان أخرها مشـروع محطة كاب جنات بومرداس في أوت 2012م[34]. وللعلم فـان الجزائر وفي إطـار التزود بالماء الشـروب عن طريق تحلية مياه البحر سـطرت برنامجا وطنيا لإنجاز 43 محطة تحلية مع آفاق 2019م على طول الساحل[35].

كما من الجدير بالذكر ا ن هذه المشاريع تمت في إطار الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاسـتثمار المعدل والمتمم[36] (ملغى)، وتم التعاقد بين الدولة الجزائرية ممثلة في الشـركة الجزائرية للطاقـة Algerian Energy Company (AEC) وبين مجموعـة من الشـركات العالمية ذات الخبرة في مجال انجاز وتسـيير منشـات تحلية مياه البحر، من بينها شركات اسبانية على وجه الخصـوص (BEFESA AGUA ANIMA-AQUALIA، GEIDA) وجنوب افريقية (BLACK-VEACH) وسـنغافورية (HYFUX-MALAKOFF) وأمريكية (GE.IONIX) وكندية اسـبانية (SNC LAVALIN-PREDISA) [37]. ومن بين هذه المشـاريع على سـبيل المثال:

-مشـروع حامة واتر ديسـالنايشـن (Hamma Water Desalination) لتحلية مياه البحر[38]، والمنجز بالحامة بالجزائر العاصـمة، والذي بموجبه تقوم شـركة المشـروع "HWD" المكونة من تحالف بين الشـركة الجزائرية للطاقة AEC بنسـبة 30٪ وشـركة GE IONICS HAMMA HOLDINGS (IRE) Limited وهي شـركة ذات مسـؤولية محدودة خاضعة للقانون الأيرلندي بنسبة 70٪ من رأس مال شـركة المشـروع "HWD" بإنجاز مصـنع (محطة) لتحلية مياه البحر.

إن مدة الامتياز بحسـب المادة (2) فقرة (2) من اتفاقية اسـتثمار[39] بين الوكالة الوطنية لتطوير الاسـتثمار وشـركة المشـروع حامة واتر ديسـالنايشـن Hamma Water (Desalination) باختصـار" HWD SPA" محددة بـ 30 سنة ابتداءا من دخولها حيز التنفيذ. وتتعهد شركة المشروع بحسب المادة (11) من اتفاقية الاسـتثمار[40] السـالفة الذكر بانجاز مصنع لتحلية مياه البحر بالحامة – الجزائر العاصمة بسعة اسمية تقدر بـ 200.000 م^3 في اليوم وبقيمة إجمالية تقدر بـ 256 مليون دولار أمريكي.

-اما فيما يخص مشـروع ميناء الحمدانية بشـرشـال فقد وقع المجمع العمومي الوطني لمصالح الموانئ وشركتان صينيتان عام 2016 بالجزائر، مذكرة تفاهم لإنجاز مشـروع الميناء التجاري

المنتظر إنشاؤه في موقع الحمدانية شرق مدينة شرشال (تيبازة). وتنص هذه المذكرة على انشاء شركة تخضع للقانون الجزائري تتكون من المجمع الوطني لمصالح الموانئ وشركتان صينيتان (شركة الدولة الصينية للبناء والشركة الصينية لهندسة الموانئ) . وهذه الشركة المختلطة الجديدة التي تخضع لقاعدة 51/49 بالمئة ستكلف بإنجاز اشغال دراسات والبناء والاستغلال وتسيير هذا الهيكل المينائي. اما فيما يخص تمويل فإن الجزائر تراجعت عن فكرة التمويل الصيني الكامل، وتبنت خيار التمويل المشترك، بقرض من "الصندوق الوطني للاستثمار" (الجزائري)، والبنك الصيني "إكزيم بنك".

يتجلى من الواقع العملي أن اغلب العقود التي تبرمها الجزائر مع الشركات الأجنبية بصيغة الإنشاء والتشغيل، تكون بمساهمة الرأس المال الوطني بنسبة معتبرة، وهو الأمر الذي يعتبر من التطبيقات الخاطئة لعقود الـــ B.O.T كونها تتناقض مع الفلسفة التمويلية لهذا النوع من العقود من جهة، ويجعلها تقترب أكثر للدخول في نطاق عقود الشراكة بين العام والخاص (PPP) [41]من جهة أخرى[42].

خاتمة:

بعد هذه الدراسة في موضوع عقود البوت وواقعها العملي وموقف المشرع الجزائري منها توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا-أهم النتائج:

1- عقود البوت لها جذور تاريخية ولكنها لم تكن معروفة بالصيغة المعرفة بها في الوقت الحاضر.

2- جل التعاريف ترى أن عقود الـ"B.O.T" هي عقود إدارية تبرم بين أحد أشخاص القانون العام وأحد أشخاص القانون الخاص، يتولى هذا الأخير الذي يسمى شركة المشروع عملية البناء والانجاز والتشغيل للحصول على إيرادات المشروع، وتلتزم شركة المشروع بإعادة المشروع للجهة مانحة المشروع أو أي شخص تحدده الإدارة.

3- الميدان الخصب لتطبيق عقود البوت هو ميدان البنى التحتية على غرار الموانئ والمطارات والطرق السيارة والسريعة ومحطات تحلية مياه البحر وكذا محطات الطاقة الشمسية.... الخ، حيث لا تستطيع ميزانية الدولة القيام بها.

4- المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقود الـ"B.O.T"، ولكن نص عليها ضمنيا بالنص على مراحلها في كثير من النصوص القانونية على غرار قانون المياه وقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والمرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام.

5- التطبيق العملي لعقود "B.O.T" في الجزائر اظهر الفهم الخاطئ لها وخصوصا فيما يتعلق بمسألة تمويل المشاريع حيث نجد أن هناك خلط بين انجاز مشروع في إطار عقود الـ"B.O.T" وانجاز مشروع في إطار الشراكة قطاع عام – خاص-"PPP".

ثانيا-أهم الاقتراحات:

1- حصر التجارب الناجحة التي خاضتها الدول الأخرى في مجال تطبيق عقود الـ "B.O.T" وتقييمها والاستفادة من ايجابياتها وتجنب سلبياتها.

2- على الجزائر استغلال هذا النوع من العقود في انجاز مشاريع البنى التحتية للطاقات المتجددة وخاصة والعالم يسير نحو عصر الطاقة الخضراء (الطاقات التجددة).

3- التحرك بسرعة لوضع قانون خاص ينظم عقود الـ"B.O.T" لإضفاء أكثر نجاعة للمشاريع المنجزة بهذا الأسلوب بما يعود بالفائدة للدولة والمنتفع والمستثمر في آن واحد.

4- تطوير التشريعات الخاصة بالملكية وتطوير الاستثمار والصفقات العمومية والقانون التجاري وقانون حماية المستهلك والقوانين الضريبية لتتماشى مع التطبيق العملي الصحيح لعقود الـ"B.O.T".

5- خلق جو جاذب للاستثمار لا طارد له من خلال القيام بإصلاحات اقتصادية تحقق الاستقرار الاقتصادي، ومحاربة البيروقراطية والفساد، بما يقوي ثقة المستثمرين بتهيؤ المناخ للاستثمار في الجزائر وجدواه.

. قائمة المراجع:

• **الكتب:**

1-جابر جاد نصار، عقود البوت B.O.T والتطور الحديث لعقد الالتزام، دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2-مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز-الشركات المختلطة-BOT-تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

3-محمد بهجت فايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(O.T.B) أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

4-الياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية 6، عقد BOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

5-عبد الله طالب محمد الكندري، النظام القانوني لعقود الـ BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6-صادق هشام علي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

7-إسماعيل محمد عبد المجيد، القانون العام الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

• المقالات:

1-ابو بكر احمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (38)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008.

2-صالح احمد اللهيبي، الملكية في عقود البوت، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية- إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 06، السنة الرابعة، يونيو(جوان) 2011.

• الاطروحات:

1-حصايم سميرة، عقود البوت B.O.T: إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

2-سمية سالمي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

3-صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، 2012-2013.

• المداخلات:

1-سيد علي حاج عيسى، إدارة الموارد المائية بالجزائر: الحل الآخر للنهوض بالاقتصاد الوطني، مداخلة الملتقى الدولي حول: الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي 14 و15 ديسمبر 2014، مجمع هيليوبولس قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة.

• مو اقع الانترنيت:

1-أمل نجاح البشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتحويل، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والثلاثون، السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، نوفمبر/ تشرين الثاني 2004. على الرابط:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07/d986d8b8d8a7d985-d8a7d984d8a8d986d8a7d8a1-d988d8a7d984d8aad8b4d8bad98ad984-d988d8a7d984d8aad8add988d98ad984-bot-d8afd8a3d985d984-d986.pdf

2-
http://www.mre.dz/baoff/fichiers/PROGRAMME_DESSALEMENT.pdf-

• الجر ائد الرسمية:

1-اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination)، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ: 28 /2007/01.

2- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 2 غشت (اوت) سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2018/08/5.

3-أمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريـخ: 1995/12/31. (المعدل والمتمم).

4-قانون 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ: 2002/02/6. (المعدل والمتمم).

5-أمر رقم 08-04، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ: 2008/09/3. (المعدل والمتمم).

6-أمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت(أوت) 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 /2001/08. (ملغى).

7- قانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو(جويلية) سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ : 2008/08/3.

8-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ: 2015/09/20.

9-القانون 05-12، المؤرخ في 4 غشت(أوت) 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، الصادرة بتـــاريخ: 2005/09/4، المعدل والمتمم بالأمر 09-02، المؤرخ في 22 يوليو (جويلية) 2009، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 2009/07/26. (المعدل والمتمم).

• الوثائق الدولية:

1-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والعشرون: A/CN.9/424. 19april 1996

.

2-UNIDO BOT Guide lines: UNIDO publication austria 1996.

الهوامش:

1-يرى الكثيرين من الباحثين أن عقود الـ B.O.T ليس بالصيغة الجديدة كأسلوب لإنشاء واستغلال مرافق البنية التحتية الأساسية وأن هذه العقود معروفة ومطبقة منذ منتصف القرن التاسع عشر. ففي مصر طُبِقت بمناسبة انجاز قناة السويس عام 1872.

-راجع في ذلك: جابر جاد نصار، عقود البوت B.O.T والتطور الحديث لعقد الالتزام، دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.

2-ابو بكر احمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (38)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2008، ص ص 353-354.

-انظر في ذلك كذلك ايضا: مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز-الشركات المختلطة-BOT-تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 290.

3-صالح احمد اللهيبي، الملكية في عقود البوت، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية-إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 06، السنة الرابعة، يونيو(جوان) 2011، ص 131.

-انظر في ذلك كذلك ايضا: محمد بهجت فايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(O.T.B) أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص 4.

4-الياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية 6، عقد BOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 81.

5-المرجع ذاته، ص 82.

6-جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 38.

7-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والعشرون: A/CN.9/424. 19april 1996

تاريخ زيارة الموقع: السبت 2023/1/21، 20:20

8- UNIDO BOT Guide lines: UNIDO publication austria 1996. P 288.

-انظر في ذلك كذلك: عبد الله طالب محمد الكندري، النظام القانوني لعقود الـBOT، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 12-13.

-وكذلك: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 295.

9-جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ص 49-50.

10-الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 137.

11-الرجع ذاته، ص 138.

12-الرجع ذاته، ص 139.

13-جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ص 50-51.

14-المرجع ذاته، ص ص 51-52.

15-راجع في ذلك: صادق هشام علي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 72-73.

16-راجع في ذلك: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 312 وما يليها.

17-الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 107-108.

18-أمل نجاح البشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتحويل، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والثلاثون، السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، ص ص 8-9. على الرابط:

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07/d986d8b8d8a7d985-d8a7d984d8a8d986d8a7d8a1-d988d8a7d984d8aad8b4d8bad98ad984-d988d8a7d984d8aad8add988d98ad984-bot-d8afd8a3d985d984-d986.pdf

تاريخ زيارة الموقع: الاحد 2023/1/22، 17:45

19-المرجع ذاته، ص ص 11-12.

20-المرجع ذاته، ص ص 12-14.

21-صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنير درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، 2012-2013، ص 63.

22-قانون 05-12، المؤرخ في 4 غشت(أوت) 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، الصادرة بتـــاريخ 2005/09/4، المعدل والمتمم بالأمر 09-02، المؤرخ في 22 يوليو (جويلية) 2009، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2009/07/26، ص 26.(المعدل والمتمم).

23- قانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو(جويلية) سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ : 2008/08/3. ص 10.

24-قانون 02-01، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 2002/02/6. ص 4. (المعدل والمتمم).

25-حصايم سميرة، عقود البوت B.O.T: إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنير درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011، ص 12.

26-أمر رقم 95-27، المؤرخ في 30ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريـخ 1995/12/31، ص 3. (المعدل والمتمم).

27-صبوع صهيب، المرجع السابق، ص 65.

28-أمر رقم 08-04، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ: 2008/09/3، ص 3. (المعدل والمتمم).

29-حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 16.

30-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ: 2015/09/20، ص 3.

31- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 2 غشت (اوت) سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2018/08/5، ص 4.

32-سمية سالمي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 68.

33- المرجع نفسه، ص 68.

34-
http://www.mre.dz/baoff/fichiers/PROGRAMME_DESSALEMENT.pdf

تاريخ زيارة الموقع: الخميس 2016/3/10، 18:40

35-سيد علي حاج عيسى، إدارة الموارد المائية بالجزائر: الحل الآخر للنهوض بالاقتصاد الوطني، مداخلة الملتقى الدولي حول: الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي 14و15 ديسمبر 2014، مجمع هيليوبولس قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة. ص 17.

36-أمر رقم 01-03، المؤرخ في 20غشت(أوت) 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 /2001/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو (جويلية) 2006، ج.ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 /2006/07، ص 17. (ملغى).

37-سيد علي حاج عيسى، المرجع السابق، ص 17.

38-صبوع صهيب، المرجع السابق، ص 75.

39-اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination)، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ: 28 /2007/01، ص 21.

40-المرجع ذاته.

41-يعرف عقد الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص "PPP" انه عقد يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص، القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالإعمال والتجهيزات الضرورية لمرفق عام، وإدارتها وتشغيلها وصيانتها خلال مدة العقد المحددة، في ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل وذلك مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية.

- انظر: حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 50.

-راجع في ذلك: إسماعيل محمد عبد المجيد، القانون العام الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 176-177.

42-حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 13.